

الوسيط في المذهب

والعراقيون سوا بين الكل وذكروا في مطالبتهم وجهين وعند المطالبة ذكروا في قرار الضمان وجهين .

الأمر الخامس تصرفات المرتتهن .

وهو ممنوع من جميعها قولا وفعلا وليس له الانتفاع أيضا ولو وطئ مع العلم بالتحريم فحكمه الوطاء بالشبهة حكم الزنا وإن جهل وكان حديث العهد بالإسلام فحكمه حكم الوطاء بالشبهة ومنهم من قطع بسقوط الحد وتردد في المهر والنسب وحرية الولد لضعف هذه الشبهة وهو بعيد .

ثم قال القاضي من لا يعرف هذا القدر فكأنه لا معرفة له فإذا اكتفينا بهذا في إثبات الأحكام فينبغي أن نقول المجنون إذا زنا فحكمه حكم الوطاء بالشبهة وإن إذن الراهن وعلم التحريم فهو زان .

وقيل إن مذهب عطاء إباحة الوطاء بالإذن فيصير شبهة ويلتحق بالوطاء بالشبهة فأما إذا ظن الإباحة فهذه الشبهة أقوى